



عقد مقاولة

الموضوع : إستكمال المرحلة الثانية من أعمال الجسر المزابق لعدة قطاعات من مشروع وصلة سكة حديد الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس ، بطول ٥٧ كم وصلة الميناء الجاف المسافة من الكم ٨,٥٥٠ الى الكم ٨,٩٠٠ بطول ٣٥ كم اتجاه بلبيس (بالأمر المباشر).

رقم العقد: ٤٥٠ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الثلاثاء الموافق: ١٢ / ١١ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة ورثة يسري وأبو الفتوح " مقاولات عامة وتوريدات "

ويمثلها السيد المهندس / محمد يسري محمد رمضان .

بصفته / مدير وشريك .

بموجب توكيل

وينوب عنه في التوقيع / محمد محمد السيد محمد جبرية

رقم قومي / ٢٨٨١٠٠١١٣٢٣٦٥٨

بطاقة ضريبية / ٣٠٣-٠٠٣-٧٦٦ .

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين ثان .

سجل تجاري رقم / ٧٣٩٨٤

ومقرها / ٣٣٩٩٥ ش هندسة الري - منيا القمح - شرقية .

(ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثاني)

محمد سعيد
محمد سعيد



شركة ورثة يسري وأبو الفتوح

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقى البريدى ٢٥٦٧٦ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg | بريد الإلكتروني garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٣ على إستكمال المرحلة الثانية من أعمال الجسر الترابي لعدة قطاعات من مشروع وصلة سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم وصلة الميناء الحاف المسافة من الكم ٨.٥٥٠ الى الكم ٨.٩٠٠ بطول ٠.٣٥ كم اتجاه بلبيس بطريق الإتفاق المباشر مع "شركة ورثة يسري وابو الفتوح" مقاولات عامة وتوريدات بتكلفة تقديرية ١٩.٩٠٠.٤٦٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة ألف واربعمائة وستون جنيها لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاؤضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٩.٩٠٠.٤٦٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة ألف واربعمائة وستون جنيها لا غير) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المقاومة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السايبق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتتنفيذ إستكمال المرحلة الثانية من أعمال الجسر الترابي لعدة قطاعات من مشروع وصلة سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم وصلة الميناء الحاف المسافة من الكم ٨.٥٥٠ الى الكم ٨.٩٠٠ بطول ٠.٣٥ كم اتجاه بلبيس. (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٩.٩٠٠.٤٦٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة ألف واربعمائة وستون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة ورثة يسري وابو الفتوح" مقاولات عامة وتوريدات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.





البند الرابع

٥٦٢٤٢٧٤٠٠٠١٥٥٨ رقم نهائى ضمان الأول خطاب للطرف الثاني .
٩٩٥٠٢٣ حنـى (فقط وقدرة تسعـمائه خمسـة وتسـعون الفـ وثلاثـة وعشـرون جـنـها لـاغـير) بمـبلغ وقدـرة صادر من البنك الـاهـلي المصرـي فـرع مـنيـا القـمـح بـتارـيخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤ سـاري حتـى ٢٨/١٠/٢٥ وهو قيمة التـأـمين النـهـائـي المستـحق بـوـاقـع ٥% من الـقيـمة الإـجمـالـية لـلـعـقـد لا يـرـد إـلـيـه أو ما تـبـقـي مـنـه إـلـا بـعد التـسـليم النـهـائـي واعـتمـاد محـضـر لـجـنة الـاسـلام مـن السـلـطـة المـخـصـصة . ويـتم اـحـجـاز ما يـعادـل ٥% من إـجمـالي الأـعـمـال المـفـذـدة كـضـمـان أـعـمـال تـظـلـل لـدى الـطـرف الأول طـوـال مـدـة ضـمـان الأـعـمـال محلـ العـقـد ويرـد إـلـيـه أو ما تـبـقـي مـنـه بـعـد الـاسـلام المؤـقـت أو نـظـير خـطـاب ضـمـان معـتمـد مـن أحد البنـوك المـحلـية يـنتـهي سـريـانـه بـعـد مضـي ثـلـاثـين يـومـا مـن تـارـيخ حـصـول الإـسـلام المؤـقـت طـبقـا لـلـمـادـة (٤٠) من قـانـون تنـظـيم الـتفـاعـلات الـتـي تـبـرـمـها الجـهـات الـعـامـة رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للمضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق، أسعار عن هذه الدفعة .

العدد الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

محمد سليمان



مرخصة ببرقم ٩٤٧٣٥٢٢٣٨٩٢٢٨٣٢٠٢٢

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت ٢٠٢٢٣٨٩٢٢٣٨٩٧٦

الموقع الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامـة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبـات والمراسـلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لـكلـاـفـةـ أـثـارـهـ القـانـونـيـةـ ، وفيـ حالـ تـغـيـرـ اـحـدـ الطـرـفـينـ لـعـنـوـانـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ بـالـعـنـوـانـ الـجـدـيـدـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـلـمـ الـوصـولـ ، وإـلاـ اعتـبـرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـيـهـ الـعـنـوـانـ الـمـبـيـنـ بـهـذـاـعـقـدـ صـحـيـحـةـ وـمـنـجـةـ لـكـلـاـفـةـ أـثـارـهـ القـانـونـيـةـ .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك باقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغـات المقرـة قـانـونـاـ وـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ الـطـرـفـ الثـانـيـ عـنـ هـذـاـعـقـدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـلـمـيـةـ الدـفـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الصـادـرـ لـهـ ،ـ ماـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـفـيـدـ سـداـدـهـ ،ـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ الرـجـوعـ بـمـاـ سـدـدـهـ عـلـيـهـ الـطـرـفـ الـأـلـاـيـنـ يـلـتـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـسـداـدـ الـضـرـيـبـ عـلـيـهـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـضـرـيـبـ عـلـيـهـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٦٧) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ مـ .ـ



رئيس مجلس الإدارة
البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون


يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأستان - الحديد - السولار - بيتومين) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

شركة ورثة يسري وابو الفتوح "مقاولات عامة وتوريدات

التوقيع ()
السيد / محمد محمد السيد محمد جبرية
بموجب توكيل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري
التوقيع ()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

